

الأصل المعروف بالمبسوط

عمله فعليه أن يعيد صلاته وهو على تيممه لأنه لم يحدث ولم يجد الماء .
قلت رأيت رجلا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى فأراد أن يصلي بذلك التيمم فشك فلم يدر أمر
على الماء أم لا قال يصلي بتيممه ذلك حتى يستيقن أنه قد مر على الماء أو يستيقن بالحدث .

قلت رأيت رجلا أجنب فلم يجد الماء فتمعك في التراب فتدلك به جسده كله هل يجزيه ذلك من
التيمم قال إن كان قد أصاب وجهه وذراعيه وكفيه فقد تم تيممه وإن كان لم يصبه فعليه أن
يعيد التيمم قلت فإن كان قد أصاب وجهه وذراعيه وكفيه التيمم وأصاب سائر جسده هل يفسد
ذلك عليه تيممه قال لا .

قلت رأيت رجلا تيمم فبدأ بذراعيه فيمهما ثم يمم وجهه ثم صلى قال يجزيه قلت فإن بدأ
فيه وجهه ثم مكث ساعة ثم يمم ذراعيه ثم مكث ساعة ثم يمم كفيه قال يجزيه .
قلت رأيت رجلا وضع يديه على الصعيد فتيمم به ثم ان آخر تيمم